وهذا الذي صحح للت هب وغوا لامير على الحسين انه اذا كان مثله
فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبه الحظر والاباحه
فان النفس الاغلب من المستعمل وغيره اذا اختلطا غلب الاصل
وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطارى والنفس اى الاغلب
الطارى والمطهر وعليه لانه الاصل فيه التطهير وان كان الطارى
غير المستعمل فالعكس فان اوردا معا او التبس الطارى جا الخلاف
في ترجيح جنبه الحظر والاباحه ف عليسلم والصحيح ترجيح
الحظر وقد بيناه بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحه حتى تعذر
ترجيح الاصل بما تقدم ثم ذكر عليسلم الثالث من شروط الما
الذي يرفع الحدث بقوله ولا غير بعض اوصافه اى اوصاف الما
التى هي الريح واللون والطعم ممازج لاجزا الما وهو المتصل به
من غير خلل بينهما لا المجاور وهو المتصل به مع خلل ذكر هذا التفسير
الامام ى فعلى هذا لا يصح التطهير بما الورد واما بما الكرم وسائر
اعواد الشجر فلا حق بما الورد عند اكثر الايمه والفقها حكاه في الل
نتصار واجازه ص بالله قيل وفواه الامير ح وقد قيل في كيفيه
التفرقه بين الممازج والمجاور بان يحمل في انا من هذا المتغير الى بعد
فان وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور و
قيل اذا كان الذي تغير به الريح مايعا او جامدا يتفتت فهو الممازج
والمجاور بخلافه اشار الى هذا في التحرير وفي الشرح وفي اللمع
ومما كان الما قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثنا عليسلم
بقوله الا مطهر وهو نحو التراب وما البحر والثلج وكذا ملح
البحر ذكره ص بالله وابو مضر واصش لان اصله الما

فاذ انغير

فاذا انغير به الما لم يخرجه عن كونه طهورا مطهرا او سمك فانه
اذا تغير الما بنتنه السمك لم يخرج عن كونه طهورا قيل وقد صرح
ابو مضر انه ينجس الما اذا كان للسمك دم او متوالد فيه اى في الما
فان ما كان متوالدا في الما فانه اذا مات فيه فغيره لم يضر ذلك التغير
ولا يمكن كونه متوالدا في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا
كان ذا دم سائل فانه ينجس الما مولده فيه وقال ف دح وا في الغوارس
ما لا يعيش الا في الما لم ينجس مونه فيه ولو كان ذا دم او اصله يعني
ان الما اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن
ملح او غيره فيتغير بمجاورته بعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر
لتعذر الاحتراز قال عليسلم ومثل ذلك قولنا او مقره او
ممره فالمقر نحو ان ينتهي الى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير او باصول
شجر نابت فيه والممر هو مجراه فان تغير الما بمجاورتها او بما هو نابت
فيهما فهو لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو قدرنا انه في اصل شجره
فسقط من اوراقها ما تغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهر
به وقال علي خليل وروى عن القسم انه يجوز التطهر به قال مولانا
عليسلم وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في راس
الشجره لا ينقص عن تعذره في اصلها مسئله اذا اخذ الطحلب
من موضع فالقي في ما اخر فغيره فقال علي خليل انه يجوز التطهر به لان
ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وقال في الزوايد
والانتصار انه لا يعفا والطحلب شجر ينبت في الما وقيل الخضره التي تعلق
بالحجر قال عليسلم ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع

Copyright © King Saud University